

تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك
إسلامية
المبادئ والضوابط والإجراءات

ورقة مقدمة من

الشيخ عجيل جاسم النشمي
إلى مؤتمر

" تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك
إسلامية" الذي يقيمه قسم الدراسات
الإسلامية في كلية التربية الأساسية
في الفترة من 14- 15 أبريل 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ". آل عمران: 102 " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ". النساء: 1 " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ". الأحزاب: 70-71 وبعد .

فإن الرائد لمسيرة النمو في المؤسسات المالية الإسلامية يدرك بدايتها الموفقة الوئيدة المتحفظة يوم أن بدأت وليداً بين عمالقة المال وسوق الأوراق والعملات ، وبين المصطلحات الاقتصادية الراسخة على مر سنوات الفراغ تلك . فكان الطرح الفقهي الآمن بطبيعته وأليته هو أفضل سبل الدخول في هذا السوق ، فكانت أدوات المضاربات والمشاركات ، ثم دخلت المربحات ، فكانت هذه أدوات العمل ومفتاح السوق وجلب العملاء الراغبين ترشيد أموالهم والراغبين تطهيرها بسلكها مسلك أخلاقيات التجارة الإسلامية ، أو الاقتصاد الإسلامي الذي يعتمد التبادل العيني والمشاركة والمخاطرة سبيلاً للتنمية الاجتماعية والفردية . وأثناء بدايات هذه المسيرة لاح واضحاً أن السوق أوسع وأكبر من أن تستوعب سيولته وأنشطته هذه الأدوات ، وأن المربحة وإن توسع فيها إلا أن آثار ذلك كان سلبياً على المؤسسات ومؤثراً في مسيرتها ، فجاءت توصيات المجامع الفقهية والندوات العلمية بالتقليل من المربحات ، وكان أن نشطت حينئذ حركة البحث والمؤتمرات الجمعية والندوات في توسيع دائرة البحث والعمل والنشاط الاقتصادي فكان حصيلة ذلك صدور قرارات وفتاوى كلها تصب في دائرة التطوير والبدائل ، وهذا ما أسلم هذه المرحلة إلى بدايات المرحلة الثانية . ثم كانت مرحلة التوسع في تطبيق الأدوات المالية والتعايش مع المؤسسات التقليدية فإن نجاحات المؤسسات المالية الإسلامية كانت دافعا ملحاً لتطوير العمل وتوسيع أدواته كيما تستجيب إلى متطلبات المرحلة ، واستيعاب السيولة ، بله المنافسة بعد معالم النجاح الواضحة التي تمثلت في هجرة سيولة ضخمة من البنوك التقليدية إلى حسابات المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك ومصارف وشركات ، الأمر الذي زاد من مسئولية الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين في إطار الفقه الإسلامي فنشطت حركة المؤتمرات والندوات وإثراء الساحة بأبحاث معمقة ، وكتب فقهية ، ورسائل علمية تعالج الواقع وتضع

البدائل والحلول . فكانت جهودا مباركة أثمرت تطويرا ملحوظا تمثل في عقود السلم والسلم الموازي ، والاستصناع والاستصناع الموازي ، والإجارة والإجارة المنتهية بالتملك ، والمتاجرة بالعملات ، وبطاقات الحسم ، وبطاقات الائتمان ، والحوالة المصرفية ، والأوراق المالية ، والأوراق التجارية ، وغير ذلك . وكان هذا الثراء القديم الجديد دفعة قوية لقيام المؤسسات المالية بدورها وتحمل مسؤوليتها بصفتها وكيلا أو مضاربا أو شريكا ، الأمر الذي حقق للمؤسسات سمعة ومكانة سامية وربحية عالية لمساهميها ومودعيها فاقت ما عليه البنوك التقليدية . كما شهدت إبانها تنمية ونهضة عمرانية وحركة تجارية لا ينكرها إلا مكابر . فكانت هذه المرحلة بحق أخصب وأهم المراحل المنتجة التي حافظت على الانضباط بأخلاقيات المنهج الفقهي في المعاملات والعقود ، مع تقديم بدائل أشفت غليل المستثمرين في الجمع بين الحلال والربحية .

وإن هذه المرحلة هي التي لفتت أنظار الراصدين محليا وعالميا ، بل دعت العديد من البنوك التقليدية لتعيد النظر في مسيرتها إما بالتقرب من المؤسسات المالية الإسلامية وملاطفتها في مشاركات ، أو فتح النوافذ . ومن صدق منها غير وجهته كلها شطر منهج اقتصاد الحلال . وهذه المرحلة هي مرحلة الثبات أو إثبات المؤسسات المنهجية الاقتصادية الإسلامية وتثبيت هويتها وأخلاقياتها ، مرحلة التعريف بالمنهج وتميزه وحسن تطبيقه .

ويهدف البحث إلى وضع المبادئ والضوابط الحاكمة لصحة الحكم بالتحكم الرشيد الذي يمكن إطلاق مصطلح " المؤسسة المالية الإسلامية " عليه .

وأما مسلك ومنهج البحث فقد سلكت فيه منهج الاستقصاء التاريخي ، والتحليل النظري والتطبيق العملي الميداني . ولذا انتظم سلك البحث بعد المقدمة في خمسة مباحث :

المبحث الأول

في نشأة البنوك الإسلامية

نشأة البنوك والفروع الإسلامية في الدول الإسلامية
نشأة البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية
البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي
أولا : في الإمارات العربية المتحدة

ثانياً : دولة الكويت
ثالثاً : المملكة العربية السعودية
المبحث الثاني

تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية
تعريف التحول لغة واصطلاحاً
أسباب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية
المبحث الثالث
طرق التحول : التحول الكلي والتحول الجزئي
أولاً : التحول الكلي
ثانياً : التحول الجزئي
المبحث الرابع
مبادئ وضوابط التحول
خطة وعمل التحول الكلي : مصرف الشارقة الوطني أنموذجاً
المبحث الخامس
وضع الحلول وعلاج المشكلات
أولاً: معالجة حقوق المساهمين الناتجة عن الفوائد التي تقاضاها البنك من عملائه قبل التحول
ثانياً : معالجة الودائع التي يحتفظ بها البنك في تاريخ التحول
ثالثاً : معالجة ديون البنك لدى المقترضين منه بفائدة

المبحث الأول

نشأة البنوك والفروع الإسلامية في الدول الإسلامية

بدأت التجربة في مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963 م ، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ، ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم ، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد

الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة ، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليُفتتح أبوابه في يوليو سنة 1963 م ، ولتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثّرت حولها، وضعف الدعم والتشجيع الحكومي . وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد ، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه.

وفي 1971 م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا. وفي سنة 1975 م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفاً إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء ، وهو مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة 1393هـ (ديسمبر 1973م). وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب 1395هـ (يوليو 1975م). وافتتح البنك رسمياً في الخامس عشر من شوال 1395هـ (العشرين من أكتوبر 1975م).. ثم أنشئ بنك دبي الإسلامي هو بنك تم تأسيسه عام 1975 .

وفي عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي ، هذا فضلاً عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره مكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنگال

سنة 1978 م .
وفي عام 1978 م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985 م حيث صدر فيه قانون دائم ، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986 م .
وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2 ، وباشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسها ، وفي سنة 1983 م بنك فيصل الإسلامي البحريني ، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982 م وهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة 1988 م تمت أسلمت بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية .

كما أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات ، والأمر نفسه بباكستان ، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد . وتأسس مصرف أبو ظبي الإسلامي في الثالث 13 محرم سنة 1418 هـ الموافق 20 مايو سنة 1997 ميلادية .

نشأة البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية

أولا : في مجال البنوك

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين

والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 27/07/1981 م ، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م ، وكالمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981 م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993 م ، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبية المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة ، لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك.

كما أنشئت باللكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية

سنة 1978م.

كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية .
في عام 1996م أسست مجموعة (CITICORB) مصرفاً إسلامياً مستقلاً في البحرين للعمل بسائر الأدوات والأساليب الإستثمارية الإسلامية المتاحة في السوق العالمية والمحلية تحت إسم (CITI Islamic Investment Bank)

وقامت مجموعة (HSBC) البريطانية بتأسيس فرع لها في دبي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية , وقام عدد كبير من البنوك الأجنبية بإنشاء وإدارة محافظ وصناديق إستثمار موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية , مثل : مؤسسة " هونج كونج " " شنجهاي " " دويتش بنك " " إيه بي إن إمرو " " جي بيه مورجان تشيس " ومصرف درسدنر كلاينورث بنسن ومجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية .

في أكتوبر 2004 تم انشاء أول مصرف إسلامي في بريطانيا تحت إسم " البنك الإسلامي البريطاني " إنطلاقاً من مدينة برمنجهام برأسمال 50 مليون جنيه استرليني، وإمتلك المساهمون الخليجيون الحصة الكبرى من إجمالي حصص المؤسسين البالغ عددهم نحو 12 ألف مؤسس من أفراد وشركات من منطقة الخليج والشرق الأوسط .

وتتركز البنوك الجنبية التي تقدم خدمات إسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة وقد توسعت في إنشاء الفروع ، ويتضح هذا من الآتي :

- 1- بنك إتش إس بي سي: يمتلك البنك العديد من الفروع في دولة الإمارات العربية المتحدة التي بدأ العمل بها عام 1946م؛ حيث افتتح أول فرع له في دبي، واستطاع البنك احتكار النشاط المصرفي فيها حتى عام 1963م، واستفاد من اتفاق أبرمه مع حكومة دبي؛ حيث احتكر بموجبه النشاط المصرفي بدبي حتى 1974م، مقابل دفع 20% من أرباحه للحكومة. وعام 1953 افتتح البنك فرعاً آخر في الشارقة، واستمر احتكاره لها حتى عام 1957 ، ثم انتقل إلى أبوظبي عام 1958، واستمر احتكاره لها حتى بداية الستينات.
- 2- بنك ستاندر تشارترد: افتتح بنك ستاندر تشارترد فرعه الأول في الدولة عام 1958م في الشارقة ، وتوسع بعد ذلك في دبي من خلال افتتاح عدة فروع، ويتمتع البنك حالياً بوجود شبكة فروع واسعة في دولة الإمارات.
- 3- سيتي بنك: افتتح فرعه الأول في دبي عام 1963م باعتباره المصرف الرئيس الذي يتعامل مع شركة إنتركونتيننتال الأمريكية التي أبرمت اتفاقاً للتنقيب عن النفط في دبي. و أنشئ سيتي بنك في الإمارات منذ عام 1964 وله فروع

وأجهزة الصراف آلي موجودة في دبي وأبو ظبي والشارقة وعجمان ورأس

ثانياً : في مجال صناديق الإستثمار الإسلامية :
وقد بدأ اهتمام البنوك التقليدية الغربية بإقامة صناديق استثمارية إسلامية تدار من قبلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية منذ منتصف العقد الثامن من القرن العشرين ، وأول تجربة ظهرت إلى الوجود في هذا المجال كانت عام 1988م بتأسيس " صندوق الإستثمار الإسلامي المحدود " (The Islamic Management Fund Limited) في جزيرة (جرنسي) .
وفى عام 1995م تم تأسيس صندوق " الواحة الإسلامي " بإدارة المصرف الإستثماري البريطاني المعروف بـ " Robert Fleming " في لوكسمبرج ، وكان هذا الصندوق متخصصاً في الاستثمار في أسهم الشركات الصناعية العالمية .

وفي عام 1996م أسس المصرف البريطاني : ANZ في جرنسي صندوقاً استثمارياً إسلامياً تحت إسم " صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود " (First ANZ International Modaraba Limited) كصندوق متخصص في الإجارة التمويلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما أسس سيتي بنك صندوقاً استثمارياً متخصصاً في الأسهم العالمية في لوكسمبرج بإسم (Citi Islamic Port Folies) .

فى عام 2001 وقع بنك باريبا الفرنسي مع بيت التمويل الكويتي مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق لسوق مالية إسلامية بقيمة ملياري دولار .
كما تم تطوير مؤشرات أسهم إسلامية من قبل مؤسسات دولية معروفة مثل " داو جونز " (Dow Jones Islamic Index) " فايننشال تايمز "

البنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي

تعتبر منظومة دول مجلس التعاون الخليجي من أهم المنظومات المالية المتكاملة . ويزيد من أهميتها مكانتها المالية العالمية . وما يعنيها هنا أن دول المجلس تبنت المصرفية الإسلامية وتنافست فيما بينها لتكون مركزاً عالمياً ، وهي المنطقة الأنيشط عالمياً في العمل المصرفي الإسلامي ، وتضم أكثر المؤسسات المالية الإسلامية في العالم الإسلامي . ويتضح ذلك من الآتي ونراعي في الترتيب السبق التاريخي :

أولاً : في الإمارات العربية المتحدة

شهدت الإمارات مولد أول بنك إسلامي في العالم بنك دبي الإسلامي الذي تأسس 1975 متكامل الخدمات ، وأصبح بنك دبي الإسلامي رائداً في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية . أسس البنك الحاج سعيد لوتاه .

وبموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي . ويعمل حالياً في القطاع المصرفي عدد من بنوك إسلامية وفيما يلي تلخيص للبنوك الإسلامية في دولة

الإمارات :

تأسس العمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات في منتصف سبعينات القرن الماضي، وكان ذلك من خلال بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر أول بنك إسلامي أنشئ في منطقة الخليج العربي في مارس 1975 ، - كما سبق التنويه - ومع مرور الزمن توسعت هذه الصناعة في الدولة؛ حيث تم تأسيس العديد من المصارف الإسلامية؛ لتصل إلى عدة مصارف إسلامية، بالإضافة إلى بنك دبي الإسلامي منها:

1- مصرف أبوظبي الإسلامي تأسس في الثالث 13 محرم سنة 1418 هـ الموافق 20 مايو سنة 1997 ميلادية كشركة مساهمة عامة، وكان ذلك بناء على المرسوم الأميري رقم 9 لسنة 1997 الذي أصدره سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة. وقد بدأ المصرف بتوفير مجموعة من الخدمات والمنتجات المصرفية ذات المستوى الرفيع، كخدمات التمويل وخدمات الحسابات المصرفية المختلفة منذ 11 رجب سنة 1419 هـ الموافق 11 نوفمبر سنة 1998. وقد تم افتتاح المصرف رسمياً تحت رعاية صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان في 18 أبريل سنة 1999.

2- مصرف الشارقة الإسلامي: تأسس المصرف الذي كان يحمل اسم: بنك الشارقة الوطني عام 1975 بموجب مرسوم أميري أصدره آنذاك صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم الشارقة، وفي عام 2002 تم تحويله إلى مصرف إسلامي.

4- مصرف عجمان: يتبع حكومة عجمان، ويعتبر من المصارف الإسلامية التي تم إنشاؤها مؤخراً؛ حيث بدأ المصرف أعماله بداية عام 2008، برأس مال يقدر بمليار درهم، وتم طرح 55% منها للاكتتاب العام.

5- مصرف الإمارات الإسلامي: يتبع مجموعة الإمارات دبي الوطني المصرفية، تأسس عام 2004 ، ويقدم خدمات مطابقة للشريعة الإسلامية.

6- مصرف دبي: يتبع كبرى الشركات العاملة في دبي، وتأسس عام 2002. يقدم مصرف دبي أنشطة مصرفية؛ طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

7- مصرف الهلال: مقره أبوظبي، وهو تابع لإحدى شركات جهاز أبوظبي للاستثمار، تأسس مصرف الهلال عام 2008 ، وبدأ أعماله من خلال أربعة فروع في الإمارة، وسرعان ما انتقل للعمل في باقي إمارات الدولة.

ثم تبع ذلك تحول عدد من البنوك التقليدية وشركات التمويل للتحول إلى الصيرفة الإسلامية، إذ أعلن عن تحول كل من البنك التجاري الدولي، وبنك دبي، وشركة أملاك، إلى بنوك إسلامية، كما تقدمت بنوك تقليدية، منها الاتحاد الوطني، والمشرق، والخليج الأول، بطلبات للمصرف المركزي، إما لفتح فروع للمعاملات الإسلامية، أو لتأسيس شركات تمويل إسلامية، وقد تم لها ذلك . وكان قد سبق الجميع بنوك أجنبية افتتحت فعلاً فروعاً لمعاملات إسلامية مثل "أمانة" التابع لمجموعة "إتش إس بي سي" البريطانية، ومجموعة سيتي بنك.

وبخصوص بنك الشارقة الوطني (بنك تقليدي تأسس عام 1975م) تبني مدخل التحول الكامل نحو المصرفية الإسلامية اعتباراً من 1/7/2002م - كما سبق التنويه - . وسوف نخص هذه التجربة بمزيد عناية وتفصيل ، باعتباره أول تجربة إسلامية في التحول الكلي للمصرفية الإسلامية .

ثانياً: دولة الكويت

حظيت الكويت بدور الريادة والقيادة في مجال الصيرفة الإسلامية، وذلك بإنشاء ثاني بنك إسلامي - كما سبق التنويه - يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في منطقة الخليج العربي والأول من نوعه في الكويت وهو بيت التمويل الكويتي وذلك في عام م ١٩٧٧ ، وقد بدأ البنك العقاري الكويتي في تنفيذ خطة التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي في ضوء التعديل الذي أدخله البنك المركزي الكويتي على القانون بشأن تأسيس بنوك إسلامية أو التحول الكامل للمصرفية الإسلامية، وحدد موعداً غايته نهاية 2005م لتصفية المعاملات القائمة غير المتوافقة مع أحكام الشريعة. ويبلغ عدد البنوك الإسلامية

المنشأة والمتحولة خمسة أي مساويا للبنوك التقليدية العاملة . كما يوجد أكثر من 42 شركة تمويل وإستثمار خاضعة لرقابة البنك المركزي الكويتي تم تحويلها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ضوء القانون الجديد . ويعد قانون البنوك الإسلامية هو القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ م، من خلال إضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .
وصدر القانون رقم 30 لسنة 2003 من البنك المركزي الكويتي بشأن تنظيم أعمال المصارف الإسلامية وتنظيم عملية تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية ونص على أن تأسيس مصارف إسلامية جديدة أو أن يتبنى البنك التقليدي الراغب في التحول للمصرفية الإسلامية مبدأ التحول الكلي وفق خطة زمنية معلنة ، حيث يرفض البنك المركزي الكويتي فكرة الازدواجية في التعامل داخل البنك الواحد سواء في شكل فروع إسلامية أو نوافذ أو منتجات إسلامية ، مع استمرار البنك بالعمل بالنظام التقليدي .
وبناء على هذا القانون تأسس بنك بوبيان الإسلامي في 2004 تلاه بنك وربة الإسلامي في 2010 كما تحول البنك العقاري في 2007 إلى بنك الكويت الدولي الإسلامي وتحول بنك الكويت والشرق الأوسط التقليدي إلى بنك إسلامي تحت اسم البنك الأهلي المتحد الكويتي في 2010 وقررت الجمعية العمومية للبنك التجاري الكويتي التحول للعمل وفق الشريعة الإسلامية لينضم إلى 5 مصارف إسلامية أخرى في الكويت.

وقد اشترط القانون الكويتي على البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي ، واشترط شروطاً من أهمها :

1. إعداد دراسة جدوى تفصح عن جدوى التحول يقرها البنك المركزي.
2. إعداد خطة التحول وتشكيل فريق عمل لها.
3. إعداد حملة إعلامية مدروسة لتهيئة العملاء لهذا التحول.

4. تعيين هيئة مستقلة للرقابة الشرعية.

5. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك المحول. ()

ثالثا : المملكة العربية السعودية

كانت البداية فى عام 1990م للبنك الأهلى التجارى، حيث انشأ أول فرع إسلامى له بمدينة جدة ، ثم تلاه إنشاء وتحويل فروع اخرى لنفس البنك وصل عددها الى 161 فرعا فى بداية عام 2005م، وقد اتخذ البنك قرارا فى 29/5/2004م بتحويل باقى فروع وعدها 85 فرعا لتعمل وفق آلية المصرفية الإسلامية فى فترة انتقالية غايتها نهاية 2005م ، وفى عام 1998م اتخذ بنك الجزيرة قرارا بتحويل البنك بالكامل للعمل وفق آلية المصرفية الإسلامية، حيث تم تحويل كل فروع وعدها 17 فرعا للعمل وفق الآلية المصرفية الإسلامية فى نهاية 2004م ، وقد حذا حذوهما أغلب البنوك السعودية ، حتى أصبح العمل المصرفى الإسلامى يقدم فى كل بنوك الجهاز المصرفى السعودى ولكن بدرجات متفاوتة حسب درجة تحول كل بنك نحو المصرفية الإسلامية. ()

المبحث الثاني

تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية

تعريف التحول لغة واصطلاحا

التحول فى اللغة : التنقل من موضع إلى موضع آخر. ()
والتحول الاصطلاحي المعاصر لا يخرج عن معناه اللغوي . وهو تحول البنك التقليدي كليا أو جزئيا إلى بنك إسلامي . ويغلب استعمال التحول إلى ما هم أفضل فتقول : تحولت أو انتقلت من دار إلى دار ومن دولة إلى أخرى ، وهذا أيضا مقصود ومراعى فى التحول من البنوك الربوية إلى الإسلامية ؛ إذ لولا أن التحول إلى أفضل بالنسبة لها ما سلكت الطريق إليه رغم ما فيه من مخاطر وصعوبات .

أسباب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية

إن إقبال البنوك التجارية التقليدية على التحول الجزئي أو الكلي أو فتح فروع إسلامية أو نوافذ يرجع إلى أسباب مختلفة ، فقد تكون رغبة إيمانية صادقة من جانب وإيمان بالمصرفية الإسلامية من جانب آخر بالنظر لدراسة الواقع المحلي والعالمي وما يشير إليه من إمكان توسع المصرفية الإسلامية لم تحمله من سمات قابلة للنجاح ، وقد يكون وراء ذلك التحرك مقاييس المنافسة. وقد يكون تحقيق الأرباح التي تخطت الفوائد دافعا أيضا ، ولعل الدافع الأهم الحفاظ على أصحاب الحسابات وخاصة الحسابات الكبيرة بعد أن لوحظ تحويل بنقل حساباتهم إلى بنوك إسلامية . إما لوازع الدين أو للربحية الأكبر. أو لغير ذلك من الخدمات فكان التفكير جديا في الحيلولة دون هذا التحويل وطمأنات أصحاب الحسابات وتثبيتهم بفتح فروع أو نوافذ أو تحول جزئي أو كلي أو قد يكون بطريق استحواذ البنك التقليدي على بنك إسلامي بشراء أغلب أسهمه .

إدارة الخزينة : يعتبر إدارة الخزينة أهم عائق يحول دون توسع وكثرة تحولات البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية تعد إدارة الخزينة من أهم إدارات المصارف الإسلامية وأعقدها ، حيث أدى التطور السريع في وسائل الاتصال وثورة المعلومات الذي صاحب النشاط المتزايد في التجارة العالمية وانتشار عقد الصفقات من خلال شبكة الإنترنت واستحداث وسائل جديدة لإجراء التحويلات بين المؤسسات المالية إلى ظهور خدمات مصرفية جديدة تواكب هذا التطور ومنها عمليات الخزينة ، وحتى تتمكن المصارف الإسلامية من الانطلاق نحو مواكبة التطور في الصناعة المصرفية المحلية والدولية بضوابطها الشرعية يجب عليها أن تطور من مفاهيم عمل تلك إدارة بما يتواءم مع طبيعة المعاملات الدولية ولكن بضوابط شرعية . وتعد وظيفة الخزينة إحدى الوظائف الفنية الهامة في البنوك من حيث الدور الذي تقوم به في موازنة المراكز المالية وإدارة كافة أصول وخصوم البنك ، كما يتمثل عمل إدارة الخزينة في دراسة مخاطر السوق مما يستلزم استخدام الأدوات المصرفية اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر واستغلال حسن إدارتها في تحقيق الأرباح وكيفية الحد من تلك

المخاطر MITIGATION ، وتهتم دراسة مخاطر السوق بالبنك بدراسة العوامل المؤثرة على مستوى السيولة البنكية وعلى قيمة عمليات مبادلة العملات و عقود الصرف الآجلة والعائد المستحق على إجمالي الأصول والالتزامات بالميزانية . ومن جانب آخر فإن إدارة الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية أمر في غاية الأهمية، لأن حجم ودائع حسابات الاستثمار والحسابات الجارية كبير ووفير، لذلك يقع على عاتق مدير الخزينة (الثروة) في المصارف الإسلامية عبء كبير. فقد يصل حجم هذه الودائع إلى عشرة أضعاف رأسمال المصرف نفسه أو أكثر، وهذا حاصل فعلا، وفي هذا خطر شديد . ويزيد القضية صعوبة المحاذير الشرعية التي تمنع المصارف الإسلامية من تبني أدوات تقليدية لما فيها من محرقات أو محظورات، وإن منتجات وخدمات الخزينة المتعارف عليها في السوق التقليدية تركز على التعامل بالصرف في أسواق فورية وآجلة، ومشتقات أسعار الفائدة ، وبيع الديون والرهن، والاستثمار في الأسواق الدولية للسلع الأساسية والمعادن الثمينة. ومن جانب آخر فإن جميع هذه المنتجات والخدمات تتم بعقود المشتقات والمستقبليات المحظورة في الشريعة الإسلامية، لذلك فإن كثيرا من المصارف يحجم عن التحول إلى مصارف

غاية الأهمية، لأن حجم ودائع حسابات الاستثمار والحسابات الجارية كبير ووفير، لذلك يقع على عاتق مدير الخزينة (الثروة) في المصارف الإسلامية عبء كبير. فقد يصل حجم هذه الودائع إلى عشرة أضعاف رأسمال المصرف نفسه أو أكثر، وهذا حاصل فعلا، وفي هذا خطر شديد . ويزيد القضية صعوبة المحاذير الشرعية التي تمنع المصارف الإسلامية من تبني أدوات تقليدية لما فيها من محرقات أو محظورات، وإن منتجات وخدمات الخزينة المتعارف عليها في السوق التقليدية تركز على التعامل بالصرف في أسواق فورية وآجلة، ومشتقات أسعار الفائدة ، وبيع الديون والرهن، والاستثمار في الأسواق الدولية للسلع الأساسية والمعادن الثمينة. ومن جانب آخر فإن جميع هذه المنتجات والخدمات تتم بعقود المشتقات والمستقبليات المحظورة في الشريعة الإسلامية، لذلك فإن كثيرا من المصارف يحجم عن التحول إلى مصارف

إسلامية لصعوبة إدارة أصولها بما هو متعارف عليه. كما أن جزءاً كبيراً من هذه العمليات له علاقة بتبادل العملات والذهب إضافة إلى بيوع الدين أو المستقبلية بشكل عام ومثل هذه العقود تعد من العقود الأكثر (حساسية في الفقه الإسلامي، حيث إنها تتطلب في صورتها المشروعة ضوابط أكثر من المعاملات الأخرى".

المبحث الثالث

طرق التحول : التحول الكلي والتحول الجزئي

أولاً : التحول الكلي

قد يكون التحول الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية ، مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران .

وقد يكون قرار التحول الكلي وفق مبدأ التدرج في التطبيق، حيث تعلن إدارة البنك عن نيتها في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخارج خلالها البنك من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب نقص الوزن النسبي للمنتجات التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وقد أخذ بهذا المدخل بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية والبنك العقاري الكويتي وبنك الشارقة الوطني بدولة الإمارات العربية.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (6) بين في نطاقه تناول المعيار لكل متطلبات التحول الكلي والجزئي ونصه :

يتناول هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه ، سواء كان القرار من داخل البنك ، أو من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله ، والمدى الزمني للتحول ، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها ، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع ، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول ، ووجوه التصرف فيها . ()

ثانيا : التحول الجزئى

التحول الجزئى الذى قد يبدأ بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التقليدية لتقدم

فقط المنتجات المصرفية الإسلامية أو تقدم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يقدم من خلال الفروع والإدارات التقليدية ، ولا توجد نية أو إرادة لدى إدارات البنك فى التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة. وقد يَسند الإشراف على الفروع المحولة إلى أحد إدارات المركز الرئيسى ، مثل إدارة الفروع أو ادارة الائتمان ، وقد أخذ بهذا المدخل البنك الوطنى المصرى والبنك المصرى الخليجى ، ومعظم البنوك التقليدية التي أنشأت فروعاً للمعاملات الإسلامية فى مصر.

أو ينشئ البنك الراغب فى التحول إدارة مستقلة تتولى الإشراف على الفروع المحولة وتطوير العمل المصرفى الإسلامى وفق التوجه المعتمد من إدارة البنك تعرف بإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية ، وقد أخذ بهذا المدخل بنك مصر ، والبنك الأهلى التجارى السعودى ، وكل البنوك التقليدية فى السعودية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية .102

1- مدخل التحول الكامل لوحدات الجهاز المصرفى:

مثل ما حدث بقرارات سيادية فى كل من إيران عام 1980م وباكستان عام 1981م والسودان عام 1990م .

2- مدخل تحول بنوك بالكامل للعمل المصرفى الإسلامى :

مثل ما حدث فى بنك التمويل المصرى السعودى الذى كان يعمل كبنك تقليدى تحت إسم بنك الأهرام وتحول للعمل المصرفى الإسلامى تدريجيا خلال الفترة من 1984- 1998 م ، وبنك الشارقة الوطنى 2002م والبنك العقارى الكويتى عام 2004م ، وبنك الجزيرة السعودى الذى اتخذت إدارته قراراً بتحويل كل أعماله للعمل المصرفى الإسلامى منذ عام 1998م ، وتطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق خطة زمنية تنتهى مع نهاية 2005م .

3- مدخل تحويل فروع تقليدية لفروع إسلامية متخصصة :

وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً فى مجال التطبيق العملي لهذه الظاهرة ، حيث يقوم البنك التقليدى بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين

التاليتين:

أ - إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات الإسلامية منذ البداية , وقد ركزت كثير من البنوك التقليدية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى .

ب - تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك ، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخبرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد وبين التحول إلى فرع تقليدي آخر لنفس البنك.

مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل الفروع والإدارات التقليدية :

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية . فنجد كثيراً من البنوك التقليدية تلجأ إلى هذا المدخل تحت ضغط الطلب المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية من قبل عملائها دون أن يكون لدى إدارة البنك التقليدي- فى الغالب- قناعة بالمصرفية الإسلامية.

ويهدف هذا الأسلوب أساساً إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع

المصارف الإسلامية .ومن عيوب هذا المدخل عدم الإستقلال المالى والإدارى بين العمل الإسلامى وبين العمل التقليدى فى البنك وعدم وجود مصداقية كبيرة لدى العملاء والمجتمع على نطاق واسع ، وفى الغالب لا توجد نية لدى القائمين على البنك للتحويل الكامل للعمل المصرفى الإسلامى ؛ لأن الهدف الرئيسى من وراء ذلك هدف تسويقى وليس هدفاً عقدياً . ولقد انتشرت ظاهرة النوافذ الإسلامية بالفروع التقليدية فى البنوك التقليدية العاملة فى المملكة العربية السعودية وبدرجات متفاوتة . وتقدم هذه البنوك المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال فروعها التقليدية حيث يتم تخصيص نوافذ للتعامل المصرفى الإسلامى بها . وقد اخذ بهذا المدخل مجموعة سامبا المالية (السعودى الأمريكى) والبنك السعودى الهولندى والبنك السعودى للاستثمار والبنك السعودى الفرنسى . () وقد جاء في معيا التحويل بند هام في هذا الخصوص . حيث حدد وشرط اعتبار البنك متحولاً الاتي : " إذا لم يقرر البنك التحويل الكلي الفورى طبقاً للبند 2/1 - والذي نص فيه على الالتزام الكامل بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية - وإنما قرر التحويل مرحلياً فإنه لا يعتبر بنكاً متحولاً ، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحويل . ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحويل للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة " () .

المبحث الرابع مبادئ وضوابط التحول

لكي ينجح أي بنك تقليدي يرغب في تحويل فروع وإداراته للعمل المصرفي الإسلامي يجب عليه أن يتبع بعض المبادئ التي تكفل له تحقيق هذا النجاح ، ومن أهمها:

- 1- إعداد خطة إستراتيجية للتحويل ذات رؤيا واضحة محددة المراحل
2. إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسمياً يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي للانتهاك من التعامل بالربا أو أي محذور شرعي آخر ، وذلك عن طريق التدرج في تحويل الفروع التقليدية التابعة للمصرف إلى فروع إسلامية إلى أن يحين الوقت الذي تم تحديده وأعلن عنه لتحويل البنك بالكامل إلى مصرف إسلامي.
3. ضرورة الإلتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة المركز الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية ، ويتطلب ذلك الإستقلال المالي والمحاسبي للفروع الإسلامية عن المركز الرئيسي والفروع الأخرى والإستعانة بالمختصين في هذا المجال .
4. العمل على إنشاء إدارة مستقلة تقوم بشؤون الفروع الإسلامية وتوفير احتياجاتها وتذليل وحل المشاكل والعقبات التي يمكن أن تواجهها ، والعمل على تطوير تلك الفروع وتوفير الموارد البشرية المؤهلة والمدربة والرفع من كفاءتها باستمرار.
5. تطوير المنتجات المصرفية القائمة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وابتكار منتجات مصرفية جديدة بديلا عن المنتجات غير المتوافقة مع الشريعة ، على أن يسند مهمة تطوير المنتجات إلى إدارة أو وحدة مستقلة تتخصص في هذا المجال ، ويرصد لها الموارد المالية الكافية والكوادر البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة.
6. استحضار النية الخالصة والصادقة واحتساب الأجر عند الله تعالى

في القيام بعملية التحويل وفي ممارسة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة

خطة وعمل التحول الكلي : مصرف الشارقة الوطني أنموذجا

يعتبر مصرف الشارقة الوطني أول تجربة - في منطقة الخليج على الأقل - وقد وضع الخطة الخبير الفقيه الاقتصادي والمحاسبي رائد العمل المصرفي الشيخ الدكتور حسين حامد حسان رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وإلى جهوده ترجع نجاحات البنك . وقد عرض الخطة على هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الشارقة الوطني . وقد تشرفت بعضويتها وناقشت الهيئة الخطة نقاشا مستفيضا ويغلب على الظن أن أي تحول لبنك لا يستغني عن هذه التجربة والخطة والمبادئ التي قامت عليها وطبقته بإشراف وتوجيه هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا لمصرف الشارقة الوطني .

تجربة مصرف الشارقة الوطني -**معالم خطة التحول**

هذه الخطة ينبغي أن يضعها ويشرف عليها خبير في النظام المالي الإسلامي ويجب أن تتضمن الأمور التالية :

١. معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة التي قبضها البنك قبل التحول .
٢. معالجة القروض بفائدة التي منحها البنك لعملائه قبل تاريخ التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها.
٣. معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها البنك قبل التحول.
٤. تدريب العاملين في البنك على أعمال الصيرفة الإسلامية.
٥. إعداد المعايير والقيود المحاسبية وتحديث نظام الحاسب الآلي.
٦. إعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية.
٧. منهج التحول والجدول الزمني اللازم لتنفيذه.
- 8- الفوائد المتأخرة حتى تاريخ التسوية .

خطوات برنامج التحول

تسير خطوات تحول البنك على الوجه التالي :

١ - التعرف على الإرادة السياسية، واستصدار الموافقات الأولية اللازمة من السلطات المختصة، كوزارة الاقتصاد والبنك المركزي .

٢ - وضع خطة التحول التي تحدد طريقة تسوية الأوضاع القائمة في البنك المراد

تحوليه، وتقديم حلول المشكلات التي تواجه التحول، كمشكلة الديون الدائنة والمدينة، وحقوق المساهمين التي تكونت من الفوائد، وتعرض برنامج التحول وخطواته وإجراءاته، ودور سلطات البنك وأجهزته في تنفيذ بنود الخطة. وقد جرى العمل على تكليف بيوت خبرة في وضع مثل هذه الخطة. غير أن تجربة تحول مصرف الشارقة الوطني أثبتت أن قيادة البنك الإدارية أقدر على

وضع هذه الخطة ومتابعة تنفيذها بمعاونة خبير في الصيرفة الإسلامية

وبتوجيهاته، ومعايشته لتنفيذ الخطة مع فريق العمل الذي دربه على التطبيق .

٣ - تقوم الجهة التي أعدت الخطة باقتراح تعديل نظام البنك الأساسي في ضوء

هذه الخطة.

٤ - تعرض خطة التحول ومشروع النظام الأساسي على مجلس الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية غير العادية، لتقوم هذه الجمعية بالموافقة على الخطة، والنظام المقترح، وتكوين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وتفويض مجلس الإدارة في تنفيذ الخطة بنفسه أو بواسطة لجنة من أعضاء المجلس وغيرهم ، تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

٥ - يقوم مجلس إدارة البنك أو من يفوضه المجلس باتخاذ الإجراءات التالية:
أولاً : الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول البنك ونظامه الأساسي .

ثانياً : إعادة هيكلة البنك إدارياً بما يتناسب مع أنشطته ووظائفه الجديدة، وذلك بإنشاء قطاعات وإدارات وأقسام جديدة متخصصة ، وذلك كإدارة الاستثمار المباشر، وإدارة الاستثمار العقاري ، وقسم المراجعات والاستئناس ، ويمكن للبنك الاستفادة من الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية القائمة .

ثالثاً : إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي اللازمة لأنشطة

البنك

المتميزة ، كالأوعية الادخارية المختلفة من ودائع مطلقة ومخصصة وحسابات ادخار وصناديق استثمار وإسكاف محافظ وإصدار صكوك شرعية .
رابعاً : إعداد برامج تدريب متخصصة للإدارات العليا للبنك لتمكين هذه الإدارة من قيادة عملية التحول بوعي شرعي وكفاءة عالية يهتدي بها بقية العاملين باعتبار الإدارة العليا هي القدوة وهي الرقيب على التنفيذ الصحيح لخطة التحول، وقد راعت خطة تحول مصرف الشارقة الوطني ذلك فأعدت دورات متخصصة لإدارة البنك العليا، وذلك قبل تدريب بقية العاملين .
خامساً : إعداد برامج لتدريب جميع العاملين في البنك، وذلك على مستويين : أولهما : برامج عامة لجميع موظفي البنك ولتعريفهم بأصول وقواعد ومبادئ المعاملات الشرعية بصفة عامة ، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل في البنوك الإسلامية بصفة خاصة ، وقد قدمت لتدربي بنك الشارقة الوطني ثلاثة برامج عامة .

ثانيهما : برامج متخصصة في مجالات عمل البنك الإسلامي، وذلك بعد إعادة هيكلة البنك، وتسكين جميع العاملين فيه في إدارات وأقسام البنك الجديدة، وتقديم لكل مجموعة متخصصة في نشاط معين البرامج التي تناسب المهام التي أسندت إليها، لتمكينها من أداء هذه المهام وفقاً لأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة بكفاءة عالية .

وقد أعدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف الشارقة الوطني عشرين برنامجاً تدريبياً متخصصاً ، تقدم في اثنتين وثمانين دورة ، على مدى عامين من

تاريخ التحول ، بالإضافة إلى البرامج التي سبقت تاريخ التحول بنصف عام .
سادساً : برنامج توعية العاملين وعملاء البنك:

تضمنت خطة تحول مصرف الشارقة الوطني إعداد برامج في شكل محاضرات وندوات عامة لموظفي البنك وجمهور المعاملين معه ، كل أسبوع وكل شهر، وذلك لتوعية هؤلاء بأهمية العمل المصرفي الإسلامي ودوره في تحقيق مصالح الفرد

والجماعة وتجنيب الأمة الإسلامية والعالم الإسلامي أجمع الأزمات الناتجة عن التعامل بالربا .

سابعاً : إعداد لوائح البنك ونماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك .

ثامناً : إعداد سياسات الموارد والاستخدامات وإدارة السيولة مع مراعاة طبيعة موارد واستثمارات البنك والدور الذي أنيط به باعتباره بنك تنمية شاملة

واستثمار

مباشراً .

تاسعاً : الإشراف على اختيار العاملين الجدد من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرات المتميزة في العمل المصرفي الإسلامي، بالتشاور مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

عاشراً : على مجلس الإدارة أو لجنة التحول التي يفوضها مسئولية متابعة عملية

التدريب والممارسة بعد التحول ، حتى يعطي التدريب ثماره ، ويتم التحول بنجاح ،

ونجاحه ليس فقط في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بل بالأداء المتميز والنتائج

المرضية .

المبحث الخامس

وضع الحلول وعلاج المشكلات

أولاً: معالجة حقوق المساهمين الناتجة عن الفوائد التي تقاضاها

البنك من

عملائه قبل التحول :

"اختلف العلماء في حكم العقود الربوية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية المقبوضة قبل اتخاذ قرار مفارقة المصرف التقليدي للمعاملات المحرمة، والتوبة منها على قولين:

القول الأول: إن هذه العقود تفسخ مباشرة ، ولا يقر عليها ، ويؤمر برد جميع ما قبضه من الأموال المحرمة من ربا ، أو التخلص منها ، ولا يحل له الاحتفاظ بها ويعد ردها من لوازم التوبة ، وبناء على هذا القول فإن على المصارف التقليدية التي قررت مفارقة الحرام رد ما قبضته من الأموال الربوية إن أمكن ، وإلا تخلصت منها ، ولا تُقر عليها ، وإذا تسلم قيمة المعاملة الربوية مع ربحها فإن له أن يملك رأس ماله الأصلي فقط ، وينفق الربح الربوي في وجوه البر. قال ابن عبد البر : "قال مالك: ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده ، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبداً ، ولا يجوز منه قليل ولا كثير " .

القول الثاني: إن العقود الربوية المحرمة المقبوضة قبل اتخاذ المصرف التقليدي قرار المفارقة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تُملك بعد التوبة ، ويُقر عليها ، ولا يجب التخلص منها .(1)

ولقد تبنت خطة تحويل مصرف الشارقة الوطني الاتجاه الذي يرى أصحابه أن الفوائد التي قبضها البنك قبل التحول تدخل في ملك المساهمين وتصير جزءاً من حقوقهم ، وذلك للأدلة التالية بالإضافة إلى ما سبق :

أ - قياس حالة تحول البنك على حالة التحريم البات النافذ للربا في عصر التشريع ، فقد كان الربا محرماً ديانة في صدر الإسلام ، بناء على تحريمه في الشرائع السابقة ، غير أن هذا التحريم لم يكن نافذاً يترتب عليه بطلان العقود وعقاب المرابين ورد ما أخذه من ربا ، ثم جاء التحريم البات النافذ عندما وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الربا كله وأبطل عقودهم ، اعتباراً من صدور هذا التحريم ، وعفا عن قبض من الربا قبل ذلك ، وحالة التحول شبيهة بحال التحول هذه ، ذلك أن الربا محرماً ديانة بالنسبة للمسلمين ، غير أن هذا التحريم ليس نافذاً في ظل القوانين السائدة ، فجاء قرار التحويل بالمنع البات النافذ في حق المساهمين ، بقرار جمعيتهم العمومية غير العادية ، فوجب تطبيق نفس الحكم على البنك ، وهو منع الربا في عقود البنك بعد التحول وبطلان هذه

العقود،

والعفو عما قبضه البنك من الفوائد ودخل في ملك المساهمين قبل قرار التحويل .
ب - وقد أفتى بعض فقهاء العصر بذلك بناء على تفسير قوله تعالى: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله " البقرة: 275 . () والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، ولا شك أن قرار الجمعية العمومية للمساهمين توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا قبل التوبة.

ت - تبنت هذا الاتجاه بعض الدول الإسلامية التي حولت نظامها المصرفي كله إلى نظام إسلامي كالسودان ، إذ إن خطة التحويل التي وضعتها هذه الدول عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة المقفلة ، وإضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحويل بناء على هذه الآية .

ث - وقد أكدت خطة تحويل مصرف الشارقة الوطني الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة باعتبارها جزءاً من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المال في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن الأفعال يحكم عليها شرعاً بما تتول إليه من مصالح أو مفساد، فدخول الفوائد المقبوضة في ملك البنك، وإن كان ظاهره المنع، لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا ، إلا أنه يحقق مصلحة أهم ، هي تحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا، إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا ، أو فشله وإفلاسه في حالة قبولهم، وكلاهما مفسدة أشدة من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في

حقوق المساهمين ، هذا مع إمكان تجنب

هذه المفساد بدعوة المساهمين إلى التصديق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.

ثانياً : معالجة الودائع التي يحتفظ بها البنك في تاريخ التحويل

تبنت الخطة تخيير المودعين في تاريخ التحويل بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية أو سحبها ، وعلى البنك في الحالتين أن يدفع لهم فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحويل ، ذلك أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي . إذ أن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحويل اختيارياً لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاء .

وعلى فرض أن القانون النافذ يلزم البنك بعد التحويل بإبقاء الوديعة إلى نهاية مدتها فإن للبنك أن يبقيها ويدفع فوائدها إعمالاً لحالة الضرورة والإكراه .

ثالثاً : معالجة ديون البنك لدى المقترضين منه بفائدة

تبنت خطة تحويل مصرف الشارقة الوطني في هذه المشكلة ما يلي :

- ١ - ليس للبنك في ظل القوانين النافذة أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله، والبنك في هذه الحالة مضطر لإبقاء القرض إلى نهاية مدته.
- ٢ - لا إثم على البنك في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض وأن يدفع منها

فوائد

الودائع التي يلتزم البنك بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصديق بالرصيد الباقي منها.

٣- يجب على البنك أن يعرض تسوية على المدين المقترض يسقط بها الدين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية، وهذه التسوية تقوم على الصيغ عديدة () وما سار عليه مصرف الشارقة عند التحول هو ما اتجهت إليه فيما بعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - جملة - في المعيار الشرعي رقم (6) " تحول البنوك التقليدية إلى مصرف إسلامي ".
فقد جاء في البند 8 - معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول .

8/1- موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول . اعتباراً من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم بما يأتي :
8/1/1 - إذا كان البنك التقليدي قد تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات التي حصل عليها البنك قبل التملك .

8/1/2 - إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول . أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ، ولا يجب على المصرف () .

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
كتبه الفقير إلى عفوره
الشيخ عجيل جاسم النشمي
الكويت 12/4/2015**